جوفه. وأما القبلة لما روي: «أن شابا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم فمنعه، وسأله شيخ فأذن له، فقال الشاب: إن ديني ودينه واحد، قال: نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه» ، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع في الجماع؛ فيفسد صومه وتجب الكفارة وذلك مكروه، والمباشرة كالقبلة، ويكره للمرأة مضغ الطعام لصبيها لما فيه من تعريض الصوم للفساد، فإن لم يكن لها منه بد فلا بأس؛ لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه، فلأن يجوز لها المضغ كان أولى.

[فصل ما يباح به الإفطار]

فصل (ومن خاف المرض أو زيادته أفطر) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر؛ لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء.

(والمسافر صومه أفضل) لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل» .

(ولو أفطر جاز) لما تلونا. ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مرض؛ لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق.

قال: (فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما) لأنه – تعالى – أوجب عليهما صيام عدة من أيام أخر ولم يدركاها، ولأن المرض والسفر لما كانا عذرا في إسقاط الأداء دفعا للحرج، فلأن يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء أولى.

(134/1)

وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره، ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة ; والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير ; والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم ; ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه، وإن أفاق بعضه قضى ما فاته ; وإن

أغمي عليه رمضان كله قضاه، ويلزم صوم النفل بالشروع (ف) أداء وقضاء، وإذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته، وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق،

[الاختيار لتعليل المختار]

قال: (وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره) لأنهما بذلك القدر أدركا عدة من أيام أخر.

قال: (ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة) لأنه وجب عليهما صومه بإدراك العدة، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك.

قال: (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير) قياسا على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر.

(والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم) لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أي لا يطيقونه.

قال: (ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه) لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب، ولهذا يصير موليا عليه.

(وإن أفاق بعضه قضى ما فاته) لأنه شهد الشهر؛ لأن المراد من قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر} [البقرة: 185] شهود بعضه؛ لأنه لو أراد شهود كله لوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع.

قال: (وإن أغمي عليه رمضان كله قضاه) لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، ولهذا لا يصير موليا عليه فكان مخاطبا فيقضيه كالمريض ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان معصوما عن الجنون، قال تعالى: {ما أنت بنعمة ربك بمجنون} [القلم: 2] وقد أغمي عليه في مرضه.

قال: (ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء) وقد مر وجهه في الصلاة.

قال: (وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهلية في أوله، والأداء لا يجزي إلا في المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله. وأما

إمساك بقية يومه لئلا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب. قال – عليه الصلاة والسلام –: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» .

قال: (وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق) لأن قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] لم يشرط فيه التتابع وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض.

(135/1)

فإن جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الأول لا غير، ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي، ولو صامها أجزأه.

باب الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة،

[الاختيار لتعليل المختار]

(فإن جاء رمضان آخر صامه) لأنه وقته.

(ثم قضى الأول لا غير) لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة، ولا يجب عليه غير القضاء؛ لأن النص لم يوجب شيئا آخر.

قال: (ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي) لأنه نذر بقربة وهو الصوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه، وليس النذر معصية، إنما المعصية أداء الصوم فيها، والدليل على الشرعية قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» نهى عن الصوم الشرعي والنهي يقتضي القدرة؛ لأن النهي عن غير المقدور قبيح؛ لأن قوله للأعمى لا تبصر، وللآدمي لا تطر – قبيح لما أنه غير مقدور، وإذا اقتضى النهي القدرة كان الصوم الشرعي مقدورا في هذه الأيام، فيصح النذر إلا أنه منهي عنه، فقلنا: إنه يفطر فيها تحرزا عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عما وجب عليه.

(ولو صامها أجزأه) لأنه أداه كما التزمه، كما إذا قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة، وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات.
ولو قال: لله علي أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه، وكذلك لو نذر سنة متتابعة، ولو نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهرا متفرقة؛ لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافا إلى رمضان، وفي المعينة إضافة إلى كل شهر منها، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه، والله أعلم.

[باب الاعتكاف]

وهو في اللغة: المقام والاحتباس، قال تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله.
قال: (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب عليه. روى أبو هريرة وعائشة «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى» . وعن الزهري أنه - عليه الصلاة والسلام - ما ترك الاعتكاف حتى قبض، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

(136/1)

ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة،

[الاختيار لتعليل المختار]

قال عطاء: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي.

قال: (ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا) لأن الصوم من شرطه، ولا صوم أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة. وكذلك النفل عند أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا اعتكاف إلا بالصوم» روته عائشة. وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل. وعن محمد: ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب.

قال: (وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية) أما اللبث فلأنه ينبئ عنه، وأما كونه في مسجد جماعة لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وقال حذيفة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه» . وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل. وأما الصوم فلما تقدم، ولما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – ما اعتكف إلا صائما، والله – تعالى – شرعه لقوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولم يبين كيفيته، فكان فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا له؛ لأنه لو جاز بغير صوم لبينه – عليه الصلاة والسلام – قولا أو فعلا ولم ينقل فدل على أنه غير جائز. وأما النية فلأنه عبادة فلا بد من النية لما تقدم.

قال: (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) وهو الموضع الذي أعدته للصلاة.

(ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد) لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل، قال – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن» ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه، ويكره لما روينا.

قال: (ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) لما روي عن عائشة: «أن النبي

فإن خرج لغير عذر ساعة (سم) فسد، ويكره له الصمت، ولا يتكلم إلا بخير، ويحرم عليه الوطء ودواعيه، فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة، ولو نوى النهار خاصة صدق،

[الاختيار لتعليل المختار]

- صلى الله عليه وسلم - ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» ، والحاجة: بول أو غائط أو غسل جنابة، ولأنه لا بد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها.

ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصية، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها. وقيل: قدر ست ركعات، يعني تحية المسجد أيضا، ويصلي بعدها أربعا أو ستا، ولو أطال المكث جاز، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين.

قال: (فإن خرج لغير عذر ساعة فسد) لوجود المنافي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتبارا بالأكثر، ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها.

قال: (ويكره له الصمت) لأنه من فعل المجوس، وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - عن صوم الصمت. قال: (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يكره لغير المعتكف وفي غير المسجد، فالمعتكف في المسجد أولى.

قال: (ويحرم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف فيحرم الوطء، وكذا دواعيه وهو اللمس والقبلة والمباشرة

كما في الحج، بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي.

قال: (فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل) لما بينا أنه من محظوراته فيفسده كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع. وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم.

قال: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة) لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي كما في قصة زكريا - عليه السلام -. قال تعالى: {ثلاثة أيام} [آل عمران: 41] وقال: {ثلاث ليال} [مريم: 10] والقصة واحدة، ويقال: ما رأيتك منذ أيام، ويريد الليالي أيضا. وأما التتابع فإن الاعتكاف يصح ليلا ونهارا، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجارات، بخلاف الصوم إذا التزم أياما حيث لا يلزمه التتابع؛ لأن الأصل فيه التفريق؛ لأن الليل ليس محلا للصوم فلا يلزم إلا أن يشرطه.

(ولو نوى النهار خاصة صدق) لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن

(138/1)

ويلزم بالشروع.

كتاب الحج وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة

[الاختيار لتعليل المختار]

اليوم عبارة عن بياض النهار.

قال: (ويلزم بالشروع) عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم، وعندهما يجوز وقد بيناه.